ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها ايضا في الاصح هـ
تتمة لو علق طلاقها على شي وشك في حصوله فراجع
ثم علم انه كان حاصلا ففي صحة الرجعة وجهان اصحهما
كما قاله شيخ النووي الكمال سلار في مختصر البحر دمس
انها تصح فصل في بيان ما يتوقف عليه حل المطلقة
واذا طلق الحر امراته بغير عوض منها حرة كانت
او امة طلقة واحدة او اثنتين بعد وطئها ولو في الدبر
على انه يوجب العدة وهو الاصح وكذا لو استدخلت
ماءه المحترم فان الرجعة تثبت به على المعتمد فله
مراجعتها بغير اذنها او اذن سيدها ما لم تنقض
عدتها لقوله تعالى فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن ولو كان بحق الرجعة باقيا لما
كان يباح لهن النكاح تنبيه يرد عليه ما اذا
خالط الرجعية مخالطة الازواج بلا وطئ فان العدة
لا تنقضي ولا رجعة له بعد الاقرا او الاشهر كما في الروضة
والمنهاج واصلهما وان خالف في ذلك بعض المتاخرين
ويرد ايضا كل منهما اذا وطئت بشبهة فحملت ثم
طلقها فان له الرجعة في عدة الحمل على الاصح مع
انها ليست في عدته ولكن لم تنقض عدتها وشرط
في المرتجع وهو الركن الثاني الاختيار واهلية
النكاح بنفسه وان توقف على اذن فتصح رجعة

سكران

سكران وسفيه ومحرم لا مجنون ومكره ولولي من جن
وقد وقع عليه طلاق رجعة حيث يزوجه بان يحتاج
اليه وشرط في الصيغة وهي الركن الثالث لفظ يشعر
بالمراد وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح
وهو رددتك الي ورجعتك وارتجعتك وراجعتك
وامسكتك لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب
والسنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها
كانت مراجعة وما كان بالعجمية وان احسن العربية
واما كناية كتزوجتك ونكحتك ويشترط فيها التنجيز
وعدم التاقيت فلو قال راجعتك ان شئت فقالت
شئت او راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة وسن
الاشهاد عليها خروجا من خلاف من اوجبه وانما لم يجب
لانها في حكم استدامة النكاح السابق وانما وجب
الاشهاد على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا
تنبيه فعلم مما تقرر ان الرجعة لا تحصل
بفعل غير الكتابة واشارة الاخرس المفهمة كوطئ
ومقدماته وان نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها
فاذا انقضت عدتها بوضع حمل او اقراء او اشهر
كان له اعادة نكاحها بعقد جديد بشروطه المتقدمة
في بابه ليبينونتها وحلفت في انقضاء العدة بغير
اشهر من اقراء او وضع اذا انكره الزوج فتصدق في

قوله وهو رددتك الي ومثل الضمير الاسم الظاهر كرددت زينب والاسم الاشارة كهذه وبيين ذكر الاضافة كان يقول الي او الي نكاحي الاوذ ذلك فلا يشترط فيه ذلك كما علم اهـ مرحومي

قوله لعدم دلالته عليها اي وكما لا يحصل به النكاح ولان الوطئ يوجب العدة فكيف تحصل به الرجعة المنهاج مرحومي